

اللائحة التنظيمية رقم (٢٦) تداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية

المادة (١)

- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة التنظيمية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :
- الهيئة: هيئة الأوراق المالية.
- السوق: سوق العراق للأوراق المالية
- المجلس: المجلس المسؤول قانونا عن إدارة السوق
- المدير المفوض: المدير المفوض للسوق
- الأوراق المالية: الأسهم والسندات التي تصدرها الشركة المساهمة والسندات والاذونات التي تصدرها الحكومة والمؤسسات العامة في الدولة واية أدوات مالية أخرى محلية او غير محلية تقبلها الهيئة.
- الوسيط: الشركة المرخصة من قبل الهيئة والمجلس لممارسة اعمال الوساطة المالية في الأوراق المالية والمقيدة في سجل جمعية وسطاء المال في العراق.
- ممثل الوسيط: الشخص الطبيعي الذي يعينه الوسيط ليقوم بالنيابة عنه بتقديم خدمات الوساطة المتعلقة بمعاملات الأوراق المالية في السوق ويكون مسجلا في سجل ممثلي الوسطاء.
- سجل الوسطاء: السجل الذي يحتفظ به السوق لحفظ كافة المعلومات المتعلقة بالوسطاء والعاملين في السوق.
- نظام التداول: نظام التداول المعمول به في السوق
- سجل ممثلي الوسطاء: السجل الذي يحتفظ به السوق لحفظ كافة المعلومات المتعلقة ب ممثلي الوسطاء العاملين في السوق.
- التفويض: الطلب الذي يقدمه المستثمر للوسيط طالبا منه ومفوضا اياه تنفيذ صفقة شراء او بيع ورقة مالية بناء على شروط محددة من قبل المستثمر وفقا لأحكام هذه اللائحة التنظيمية.
- الامر: اليعاز الذي يرسله الوسيط الى نظام التداول لشراء او بيع ورقة مالية معينة لصالح المستثمر او لصالح محفظته.
- المخول: الشخص المرخص له بالعمل على محطة التداول الالكتروني وفقا لللائحة التنظيمية.

المادة (٢)

- أ. يتم التداول في السوق من خلال الوسطاء حصرا وتثبت عمليات التداول بموجب قيود في سجلات السوق تطابق في كل جلسة تداول.
- ب. تعتبر القيود المسجلة لدى مركز الايداع واي وثائق صادرة عن السوق دليلا قانونيا على تداول وملكية الاوراق المالية المبينة فيها بتاريخ قيد تلك السجلات والوثائق ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة (٣)

- أ. يحظر على الوسيط التداول بالأوراق المالية لصالح أي من زبائنه الا بعد ان يبرم معه اتفاقية تبين حقوق والتزامات كلا الطرفين.
- ب. تعتبر الأموال العائدة للمستثمر والتي وضعت تحت تصرف الوسيط بحكم أموال امانة يتصرف بها وفقا لأحكام التشريعات المعمول بها واحكام الاتفاقية الموقعة مع المستثمر.
- ج. على الوسيط ان يضمن الاتفاقية التي يبرمها مع مستثمره أية معلومات او بيانات او شروط تتطلبها التشريعات والقرارات المعمول بها، وكحد أدنى يجب ان تتضمن الآتي:

- اسم وعنوان كل من الوسيط والمستثمر.
 - بيان الخدمات التي سيقدمها الوسيط للمستثمر.
 - العمولات التي سيتقاضاها الوسيط من المستثمر.
 - انواع التفاويض التي يجوز للوسيط تنفيذها اوامر المستثمر بموجبها.
 - تصريح بمخاطر الاستثمار بالأوراق المالية حسب الصيغة المعتمدة من قبل السوق.
 - استيفاء المعلومات الخاصة بالمستثمر (اعرف زبونك) وفق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ وما يقرره السوق والهيئة^١.
- د. لا يجوز للوسيط بموجب أي اتفاقية يبرمها أن يقيد التزاماته المحددة بموجب التشريعات المعمول بها او ان يحصل على اعفاء من تلك الالتزامات، ويقع باطلا أي شرط يخالف ذلك.
- هـ. يعتبر باطلا أي شرط في اتفاقية المستثمر يخالف احكام التشريعات المعمول بها.

المادة (٤)

- أ. يحظر على الوسيط ادخال أية اوامر بيع او شراء لصالح أي من عملائه الا بناء على تفويض مسبق من المستثمر يخوله هذا التصرف.
- ب. يكون تفويض المستثمر خطياً، ويجوز ان يكون هاتفياً او على شكل رسالة بالفاكس او بالبريد الالكتروني وأي وسيلة اخرى يتفق عليها المستثمر مع وسيطه على ان يوثق ذلك خطياً خلال ثلاثة ايام عمل تالية.
- ج. يقع على الوسيط مسؤولية الاثبات في مواجهة السوق ان لديه تفويضا من مستثمره ويكون مسؤولاً عن الحصول على توقيع المستثمر على نموذج التفويض الخطي وتسجيل وارشفة التفاويض الواردة عن طريق الهاتف والتأكد من صحة التفاويض الواردة عن طريق الفاكس او البريد الالكتروني والاحتفاظ بنسخ عن التفاويض الخطية.
- د. يجب ان يتضمن التفويض اسم المستثمر ورقمه واسم الورقة المالية ونوع العملية (بيع أو شراء) وعدد الاوراق المالية والسعر وتاريخ التفويض ووقته ومدة سريانه.
- هـ. على الوسيط ادخال اوامر البيع والشراء الى نظام التداول عند تلقيه التفاويض الخاصة بها، على ان يتم الادخال وفقا لأسبقية كما مثبت في سجل اوامر الوسيط.
- و. يكون السعر في التفويض محددًا وفق شروط المستثمر بسعر معين لا يزيد عنه في حالة الشراء ولا يقل عنه في حالة البيع او بسعر السوق.

المادة (٥)

يحظر على أي شخص طبيعي ادخال اوامر بيع او شراء الى نظام التداول ما لم يكن مسجلاً في سجل ممثلي الوسطاء.

المادة (٦)

- أ. على الوسيط ابلاغ مستثمره بالصفقات المنفذة لصالحه عند تنفيذها او حسب الاتفاقية المبرمة بينهما كما ورد في المادة (٣/أ) اعلاه.
- ب. على الوسيط ارسال كشف حساب للمستثمر يبين رصيده من الاوراق المالية والاموال النقدية والعمليات المنفذة لصالحه مرة واحدة على الاقل شهريا ما لم تنص الاتفاقية المبرمة بينهما على مدة اقل كما في المادة (٣/أ).

المادة (٧)

يتم تنفيذ عملية التداول في السوق وفقا لدليل استخدام نظام التداول الذي يصدره المدير المفوض بعد اقراره من مجلس المحافظين والمقترن بموافقة الهيئة، ويجوز للمجلس والمدير

المفوض ان يقترح تعديل هذا الدليل بنفس اسلوب اصداره وفقا لضرورات ومستجدات العمل في السوق.

المادة (٨)

- أ. يحظر على الوسيط القيام بأي تصرف يهدف الى اعطاء صورة مضللة وغير صحيحة عن سعر أي ورقة مالية او حجم تداولها بشكل يؤثر على تفاعل قوى العرض والطلب في السوق.
- ب. يحظر على الوسيط ادخال ايه اوامر على نظام التداول او تنفيذ اي صفقة لصالح اي من زبائنه إذا كان هذا الادخال او التنفيذ مخالفا لأحكام التشريعات واللوائح التنظيمية النافذة.
- ج. يصدر السوق دليل الاستخدام مع مراعاة الفقرة (١٥ / أ) من هذه اللائحة التنظيمية.

المادة (٩)

- أ. لا يجوز للوسيط ادخال أي امر الى نظام التداول يتعلق بأي ورقة مالية إذا كان من شأنه في حال تنفيذه مخالفة النظام الاساسي للجهة المصدرة او مخالفة أي تشريع نافذ في الدولة.
- ب. إذا تم تنفيذ امر بشكل يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يحق للسوق إلزام الوسيط بإعادة بيع او إعادة شراء الاوراق المالية المعينة كلاً او جزءاً لإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل تنفيذ الامر المخالف.
- ج. إذا زادت حصيلة عملية إعادة البيع او إعادة الشراء وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة عن المبالغ التي دفعها المستثمر وفقاً للأمر المخالف، يلتزم الوسيط المعني بتحويلها الى حساب خاص في السوق يتم التصرف به من قبل المجلس لضمان تسوية تداول الوسطاء وإذا قلت الحصيلة عن تلك المبالغ يتحملها الوسيط المعني ويحق للوسيط الرجوع للمستثمر لتحمله نتائج هذه المخالفة وبموجب الاتفاق معه كما ورد في المادة (٣/أ).
- د. ان اتخاذ الاجراءات المشار اليها في الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة لا يمنع المدير المفوض للسوق من اتخاذ الاجراءات الانضباطية اللازمة بحق الوسيط المخالف ومنها استخدام خطاب الضمان في الحالات التالية:
- اولاً: عند اتخاذ قرار بإيقاف الوسيط عن مزاوله نشاطه لحين اتمام التسوية.
- ثانياً: عند صدور قرار لجنة الانضباط بمخالفة الوسيط.

المادة (١٠)

- أ. على الوسيط التأكد من كفاية رصيد المستثمر من الورقة المالية المعنية قبل إدخال أمر البيع.
- ب. يلتزم المستثمر المشتري بتسديد قيمة الاوراق المالية المشتراة لصالحه خلال فترة التسوية.
- ج. إذا لم يقيم المستثمر المشتري لاي سبب كان بدفع قيمة الاوراق المالية المشتراة لصالحه والعمولات المستحقة عليها خلال فترة التسوية، يجوز للوسيط بيع الاوراق المالية المعنية بعد اخذ موافقة المدير المفوض، وإذا نتج اي ربح عن البيع يلتزم الوسيط بتحويله كما ورد في الفقرة (٩ / ج) اعلاه، اما في حال تحقق خسارة فيتحملها الوسيط المعني، ويحق له الرجوع الى المشتري بموجب الاتفاق بينهما كما في المادة (٣ / أ).
- د. على الوسيط عند تعامله النقدي مع زبائنه الالتزام بقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وقانون الهيئة واللائحة التنظيمية الصادرة بموجبه وقواعد السلوك المهني لجمعية وسطاء المال.

المادة (١١)

تعتبر التسجيلات الصوتية المسجلة بين الوسيط والمستثمر معتمدة كأثبات للتفويض عند وقوع اي خلاف بينهما.

المادة (١٢)

يحدد مجلس المحافظين بعد موافقة الهيئة، ايام التداول في السوق واوقات جلسات التداول.

المادة (١٣)

يحدد مجلس المحافظين نسبة الارتفاع والانخفاض المسموح بهما عن سعر الاغلاق السابق بعد موافقة الهيئة.

المادة (١٤)

يتم التداول في السوق على اساس الورقة المالية الواحدة ومضاعفاتها ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك.

المادة (١٥)

- أ. يتم تسعير الاوراق المالية المدرجة في السوق بالدينار العراقي واجزائه ومضاعفاته النقدية، المحددة في دليل الاستخدام المشار اليه في المادة (٨) من هذه اللائحة وبموافقة الهيئة.
- ب. يجوز لمجلس المحافظين الموافقة على تسعير الاوراق المالية بأي عمله اخرى غير الدينار العراقي إذا رأى ذلك مناسباً شريطة ان تكون هذه الاوراق المالية مصدرة

بعملة غير الدينار العراقي وضمن العملات المعتمدة لدى البنك المركزي العراقي وبموافقة الهيئة.
ج. يحدد مجلس المحافظين المضاعفات النقدية للأوراق المالية المتداولة بعملة غير الدينار العراقي وبموافقة الهيئة.

المادة (١٦) *

أ. يحظر على جميع ممثلي الوسيط وجميع العاملين معه التداول بالأوراق المالية المدرجة في السوق الا من خلال الوسيط الذي يعملون لديه.
ب. يحظر على مطلي شركات الوساطة التداول بالأوراق المالية الا من خلال شركاتهم.

المادة (١٧)

أ. لا يجوز للوسيط التداول بالأوراق المالية لصالح محفظته الا من خلاله.
ب. على الوسيط الذي يتداول بالأوراق المالية لصالح محفظته ان يشير الى ذلك في اتفاقيته مع المستثمر.

المادة (١٨)

يحدد سعر الاغلاق قبل (١٥) دقيقة من نهاية الجلسة وضمن ضوابط والية معينة يقترحها السوق وتوافق عليها الهيئة.

المادة (١٩)

أ. يجوز للوسيط ان يطلب من السوق تعديل رقم حساب التداول، في صفقة منفذة عند حدوث خطأ في الادخال. على ان لا يؤثر هذا التعديل على اسبقية التداول.
ب. للسوق اتخاذ كافة الاجراءات وطلب أية وثائق يراها ضرورية للتأكد من حدوث الخطأ في الادخال.
ج. يشترط تقديم طلب التعديل خلال جلسة التداول، وفي الحالات الضرورية يجوز للمدير المفوض - بموافقة المجلس - الموافقة على طلبات التعديل بعد هذا الوقت ولغاية انتهاء عملية التسوية.
د. إذا تبين للسوق ان طلب التعديل لم يكن بسبب خطأ في الادخال، وان المقصود به تحقيق مكاسب او تجنب خسائر لمستثمر معين، فإن هذه المخالفة تخضع للإجراءات الانضباطية والعقوبات التي يحق للسوق فرضها.
هـ. يفصح المدير المفوض بما ورد اعلاه بالتقرير اليومي للتداول.

* عدلت المادة ١٦ بموجب قرار مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢١ ذي العدد ٢٥/١٣ في ٢٨/٦/٢٠٢١

المادة (٢٠)

- أ. للمدير المفوض ان يلغي اي صفقة تم تنفيذها خلال جلسة التداول بسبب خلل فني في انظمة السوق، على ان يتم الافصاح عنه خلال التقرير اليومي للتداول.
- ب. لا يكون السوق مسؤولاً عن تعويض اي من الوسطاء او المستثمرين نتيجة اي الغاء يتم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٢١)

يلتزم الوسطاء بكافة الاجراءات التنظيمية والادارية والفنية التي يضعها مجلس المحافظين والمدير المفوض لتنظيم عملية التداول في السوق بعد اقرارها من قبل الهيئة.

المادة (٢٢)

- أ. السعر حر في اول جلسة تداول فعلية بعد ادراج أسهم الشركة في السوق.
- ب. الحد الادنى لارتفاع وانخفاض سعر السهم خلال جلسة التداول بحدود (١٠%) من سعر اغلاق الجلسة السابقة.
- ج. يحتسب سعر تأشيري بنسبة تغير (٥٠%) عند اعادة أسهم الشركة قبل الزيادة الى التداول في سوق مباشرة بعد اجتماع الهيئة العامة وتخفيض السعر التأشيري او سعر السهم بمقدار مبلغ توزيع الارباح.